



قرار

مجلس الوزراء

رقم ( ١٦٣ ) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته وزارة التخطيط بموجب كتابها ذي العدد ٩٧٠٣/٥/٤ ، المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٢٨ .

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الإعتيادية الرابعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ ، ما يأتي :

١. تمديد المدة الممنوحة لشركات المقاولات والمقاولين للاعتراض على قرار إدراجهم في القائمة السوداء المنصوص عليها في المادة (٨/ثالثاً) من تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء (١ لسنة ٢٠١٥) ؛ لمدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً إضافية .
٢. يشمل التمديد آنفاً قرارات الإدراج في القائمة السوداء السابقة على إصدار هذا القرار .
٣. يتخذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وتقوم وزارة التخطيط بتعديل التعليمات المذكورة آنفاً على وفق ما جاء في الفقرة (١) آنفاً .

حميد نعيم الغزي  
الأمين العام لمجلس الوزراء  
٢٠٢٠/١١/٥